ان نعظم عرصاتها وتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدراتها وللمؤلف رحمه الله

يا دار خير المرسلين ومن به ... هدي الانام وخص بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد ان ملأت محاجري ... من تلكم الجدرات والعرصات
لاعفرن مصون شيبي بينها ... من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والاعادي زرتها ... ابدا ولو سحبا على الوجنات
لكن ساهدي من حفيل تحيتي ... لقطين تلك الدار والحجرات
ازكى من المسك المفتق نفحة ... يغشاه بالاصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ... ونوامي التسليم والبركات

الباب الرابع

في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم وفرض ذلك وفضيلة قال الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى وملئكته يباركون على النبي وقيل ان الله تعالى يترحم على النبي وملئكته يدعون له قال المبرد واصل الصلاة الترحم فهي من الله تعالى رحمة ومن الملئكة رقة واستدعاء للرحمة من الله سبحانه وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملئكة على من جلس ينتظر الصلاة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا علو وقال ابو بكر القشيري رحمه الله الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم وللنبي تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية رحمه صلواة الله تعالى ثناء عليه عند الملئكة وصلوات الملئكة الدعاء قال الفقيه القاضي عياض عليه رحمة ربه الفياض وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة عليه

بين.

بين الصلوة ولفظ البركة فدل انهما بمعنيين واما التسليم الذي امر الله سبحانه عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير رحمه الله نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم عنه حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه الصلوة والسلام ثلثة اوجه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني ان السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله تعالى الثالث ان السلام بمعنى المسالمة والانقياد له كما قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

فصل اعلم ان الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلوة عليه والحمل والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاده على مرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج وما ثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب اليه ومرغوب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير رحمه الله افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر رحمه الله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة بالجملة قال القاضي ابو عبد الله